إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
(35/5)	1775/ل/د1/2016 لعام 1437هـ	1437/08/04هـ الموافق 2016/05/11م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1121/ل.س/2016 لعام 1437هـ	1438/01/02هـ الموافق 2016/10/03م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ أمر بيع من دون إذن		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد المدعى عليها، متضمنةً اعتراضه على تنفيذ عمليات بيع وشراء تمت على محفظته الاستثمارية لدى المدعى عليها بتاريخ 2013/9/18م بسعر السوق من دون طلب منه، مما ألحق به خسائر طالب بالتعويض عنها، والتعويض عن نفقات سفره.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (1775/ل/د1/2016) لعام 1437هـ، القاضي بما يلي:

"أولاً: إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره تسعون ألفاً وخمس مئة وستة وثمانون ريالاً واثنان وسبعون هللة (90.586/72).

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغت المدعى عليها بنسخة من قرار لجنة الفصل في 1437/8/29هـ، وبتاريخ 1437/10/06هـ تقدم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت ما يلي:

"ما ذكرته اللجنة لا يعدو كونه مجرد قول مرسل يعوزه الدليل ويلزمه البينة؛ حيث من الممكن أيضاً بأن يقوم المتداول بهذا السلوك لإيهام المتداولين للاستفادة في محافظ أخرى من ارتفاع السهم. لذا نؤكد بأنه من خلال التقارير الآلية لعمليات التداول محل الاعتراض الصادرة من إدارة تقنية المعلومات بشركتنا والتي أكدت وبشكل قاطع أن الدخول على محفظة المدعي وتنفيذ التداولات محل الاعتراض كان عن طريق ادخال البيانات التحقق من الهوية المطلوبة لذلك والتي من أهمها اسم المستخدم والرقم السري الخاص بالمدعي والذي يقع الحفاظ عليها تحت مسؤوليته كما تنص اتفاقيتنا مع العميل.

- جميع العمليات المنفذة تمت عن طريق (IP Address) واحد، حيث لم يتم تنفيذ أي عملية من خلال الخوادم الخاصة بالشركة، وهذا بدوره ينفي أن تكون عملية البيع قد تمت من خلال الشركة أو أحد موظفيها.

- ذكرت اللجنة في مسببات قرارها "لا سيما أنه وبالرجوع لسجل القضايا لدى اللجنة، تبين أن الشركة المدعى عليها قيدت ضدها الدعاوى رقم (35/41) ورقم (35/42) ورقم (35/43) التي يعترض فيها المدعون على عمليات تمت على محافظهم دون علمهم وفي فترة مقاربة للفترة محل الدعوى، الأمر الذي يُعدّ قرينة على تعرض محفظة المدعي للاختراق وتنفيذ العمليات محل النزاع دون إذن منه"، ولا نتفق مع ما ذهبت إليه اللجنة، فما تم الإشارة اليه لا يمكن الاعتداد به كقرينة، لا سيما أن الدعاوى المشار إليها هي دعاوى لا تزال قائمة ولم يتم البت فيها بعد! فكيف يمكن للجنة استباق الحكم والاخذ بصحة ادعاء المدعي رغم ما قدمته المدعى عليها من مستندات من نظام الشركة توضح وبما لا يدع مجال للشك أن كافة عمليات الدخول على الحساب والعمليات المنفذة من خلال الحساب هي عمليات سليمة تم إدخالها بموجب بيانات الهوية السليمة والتي تم تمكين المدعي من الحصول عليها بعد توقيعه لاتفاقية خدمات التداول الإلكترونية مع موكلتي.

عليه نرى أن العميل إذا لم يكن هو من قام بتلك التداولات محل الخلاف، فهو دون شك قد أخلّ بالتزاماته التعاقدية وثبت تفريطه وتقصيره من خلال التصريح باسم المستخدم وكلمة السر للغير، وعند تحقق الضرر عليه قام بإلقاء اللوم على المدعى عليها والتي أثبتت بالدليل القاطع عدم وجود أي حالات اختراق كما يدعي بذلك المدعي في مذكرات ادعائه".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعى عليها طلباته بطلب رد دعوى وطلبات المدعي.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليها على طلب رد الدعوى وطلبات المدعي.

وباطلاع هذه اللجنة على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من تعويض المدعي بمبلغ قدره (90,586/72) ريالاً عما لحقه من ضرر نتيجة بيع الأسهم

محل الدعوى، وذلك استناداً إلى أنه قد ثبت لها أن العمليات المنفذة على محفظة المدعي من خلال الإنترنت بتاريخ 2013/9/18م تمت في ظروف تؤكد أنها قد تمت بالاختراق؛ إذ ثبت لها أن إدخال وتنفيذ تلك العمليات كان من خلال القيام بعمليات شراء وبيع متتابعة خلال الفترة من تاريخ 18 - 2013/9/19م، علاوةً على تنفيذ عمليات الشراء بنفس سعر السوق، ومن ثم البيع بالسعر نفسه وبأقل من ذلك، وهو ما يوحي في ظاهره برغبة المتداول في الاستفادة من تلك العمليات لمصالح شخصية، فضلاً عن أنه بالاطلاع على سجل عمليات المحفظة خلال الفترة السابقة واللاحقة لتاريخ العمليات محل النزاع في 2013/9/18م ثبت اختلاف واقع وطابع إدارة المحفظة خلال تلك الفترات عن واقع وطابع العمليات محل النزاع، مما لا يمكن معه نسبة هذه العمليات إلى صاحب المحفظة، الأمر الذي رأت معه لجنة الفصل أنه قرينة على تعرض محفظة المدعي للاختراق وتنفيذ العمليات محل النزاع بدون طلب منه.

وحيث ثبت لدى هذه اللجنة أن تنفيذ العمليات المُعترض عليها كانت عن طريق الإنترنت باستخدام اسم المستخدم وكلمة المرور للمدعي، وحيث إن المدعي - باعتباره عميل إنترنت - معني دون غيره بإجراء التصرفات المرتبطة بمحفظته كافة، وما يرتبط بها من حساب استثماري بيعاً وشراءً، إيداعاً وسحباً، وأن أي عملية تتم على الأسهم المملوكة له لا يسع اللجنة تقرير المسؤولية حيالها إلا بمواجهة المدعي وحده دون غيره؛ لكونه هو الشخص الوحيد المصرح له بالدخول لمحفظته والتداول عليها من خلال اسم المستخدم وكلمة المرور، والمكلف بالمحافظة على سرية هذه البيانات، وعدم إفشائها لأحد.

وحيث إن الأصل براءة الذمة، وأن البينة على المدعي، وهو المكلف بإثبات ما يدعيه خلاف ذلك الأصل، وحيث إن المدعي لم يقدم ما يثبت أن التداولات التي تمت على محفظته بتاريخ 2013/9/18م كانت بأوامر صادرة من الغير، سوى أن التداولات تمت بطريقة سريعة ومتكررة وبنفس القيمة المتداولة بالسوق، وهي قرائن لا تقوى على نقض أصل براءة الذمة ورفع الأصل الثابت باليقين، وانعدام القرائن التي تنبئ عن وجود عمليات تدخل غير مشروع (اختراق ونحوه)، أو من شأنها المساس بأمن النظام المستخدم من المدعى عليها، مما يُعدّ دليلاً على دخوله على النظام لإجراء العمليات بنفسه أو بوكيل عنه.

وحيث إن أركان المسؤولية تتمثل في الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وحيث لم يتبين لهذه الجنة وقوع خطأ من جانب المدعى عليها في تنفيذ التداولات المدعى بها، الأمر الذي تنتهي معه هذه اللجنة إلى رفض طلبات المدعي.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1775/ل/د1/2016 لعام 1437هـ.

ثانياً: رفض طلبات المدعي.